



قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم (101) لسنة 2024 ميلادية
بتفويض رئيس جهاز مكافحة التهديدات الأمنية في اختصاص

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر 2020م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2018 ميلادية ، بشأن قوة الشرطة وتعديله بالقانون رقم (6) لسنة 2019م .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس / 2021م ، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (621) لسنة 2022م ، بإنشاء جهاز تأمين الإمدادات البرية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (246) لسنة 2023م ، بشأن تعديل وإضافة أحكام بالقرار رقم (621) لسنة 2022م .
- وعلى كتاب / رئيس جهاز مكافحة التهديدات الأمنية رقم (581) المؤرخ في 18 / 02 / 2024م .

قـرـر

مادة (1)

- يفوض** رئيس جهاز مكافحة التهديدات الأمنية في ممارسة اختصاص ترقية أعضاء الجهاز وتسوية أوضاعهم الوظيفية وفقا للآتي :-
- 1- ضباط الصف من رتبة شرطي إلى رتبة نائب ضابط أول .
 - 2- الموظفين من الدرجة الأولى إلى الدرجة العاشرة .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


محمد الحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الوزراء

